عن المستملي حتى ينزل الله عليه الوحي بالنصب على المفعولية
ولم يقل برأي ولا بقياس من عطف المرادف وقيل الرأي التفكر
اي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الرأي اعم لشموله مثل
الاستحسان لقوله بما اراك الله اي في قوله تعالى لتحكم بين تعالى
الناس بما اراك الله اي بما علمك الله وقال ابن مسعود عبد الله
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت
الاية ويسالونك عن الروح وقوله الاية ثابتة لابي ذر عن
الكشميهني وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا
يقول سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وابو بكر في بني سلمة وهما ماشيان فاتاني
وقد اغمي اي غشي علي والواو للحال فتوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اي ماء وضوئه
بفتح الواو علي فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله
وربما قال سفيان بن عيينة فقلت اي رسول الله
كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي قال جابر فما اجابني
صلى الله عليه وسلم بشيء حتى نزلت اية الميراث وفي النساء
نزلت يوصيكم الله في اولادكم وسبق هناك ان الدمياطي قال
انه وهم وان الذي في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة كما رواه مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثم وليس
في الحديث المعلق ولا الموصول دليل لقول المصنف في الترجمة
لا ادري وقال في الكواكب في قوله لا ادري حزازة اذ ليس في الحديث

مايدل

مايدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك قال في فتح الباري
وهو تساهل شديد منه في الاقدام على نفي الثبوت والظاهر
انه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك مما لم يثبت عنده منه
شيء على شرطه وان كان يصلح للحجة على عادته في امثال ذلك وفي
حديث ابن عمر عند ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اي البقاع خير قال لا ادري فاتاه جبريل فساله
فقال لا ادري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة الحديث
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم ان
النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادري الحدود كفارة لاهلها
ام لا وعن المهلب انما سكت النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء
معضلة ليس لها اصل في الشريعة فلا بد فيها من الاطلاع
على الوحي والا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لامته القياس واعلمهم واعلمهم
كيفية الاستنباط مسائل يذكرها اصول ومعاني ليريهم
كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم
فيه في المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل فقال بما فيه حكم صح
ما انزل الله علي فيها شيء غير هذه الاية الجامعة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وقال للمراة التي اخبرته ان اباها لم يحج ارايت الفذه صح
لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته فالله احق بالقضاء ثم صح
فهذا هو عين القياس وتعقبه السفاقسي بان البخاري
لم يرد النفي المطلق وانما اراد صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في
اشياء واجاب بالرأي في اشياء وقد بوب لكل ذلك بما ورد
فيه واشار الى قوله بعد باب من شبه اصلا معلوما
باصل مبين والحديث سبق في تفسير سورة النساء والله اعلم